

تَوْجِيهُ الْبَصَرِ إِلَى تَعْلِيْقَاتِ الشَّيْخِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ

عَلَى نَزْهَةِ النَّظَرِ لِابْنِ حَجَرٍ

قام بجمعها:

محمد أمين إملول البجائي

- عفا الله عنه -





الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين،  
وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه تعليقات يسيرة لشيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله  
على كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر رحمه الله كتب منها  
إلى آخر بحث (الحديث الحسن)، ولم يتمّها، رحمه الله رحمةً واسعة.

وقد حوت تعليقاته رحمه الله تنبيهات لطيفة، وفوائد ظريفة على وجازتها واختصارها.

وقد عزا شيخنا رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٨/٢/٦) إلى  
كتاب الحلبي<sup>1</sup> -أصلحه الله- مشيراً إلى تعليقاته عليه -بقوله- متعقباً على العلامة  
الصنعاني رحمه الله: "وقد كنت أزمته بذلك في تعليق لي -موجز-، كنت قد علّقته  
على نُزهته، نقله عني الأخ علي الحلبي في النكت عليه ص ٨٨ فليراجعه من شاء".

1- المسمى ب: "النُكْتُ على نُزهة النَظَر في تَوْضِيح نُخبة الفِكر".

وبعد اطلاعي على هذه التعليقات اليسيرة؛ قمتُ بفصلها عن الكتاب التي ضُمِّنت فيه، وأفردتها في جزئية منفصلة، تيسيراً على الطلبة للرجوع إليها دون الرجوع إلى الكتاب السابق، ونشراً لثراث شيخنا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ -ومنها هذه التعليقات اليسيرة على النزهة؛ التي غابت على بعض الطلبة المشتغلين بعلم مصطلح الحديث-.

وقد اعتمدتُ في كتابة متن «نزهة النظر» على طبعة «دار ابن كثير» بتحقيق: محمد مرابي -وهي من أفضل الطبعات المُحققة لنزهة النظر-، واكتفيتُ بذكر رقم الصفحة والموضع الذي علّق عليه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، وقد رمزتُ للموضع المُعلّق عليه ب: (\*).

طلباً للإيجاز والاختصار، والإقتصار على تعليقات الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وأسأل الله أن ينفع بهذه التعليقات المختصرة، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ثقيلةً في ميزان أعمالنا يوم نلقى ربَّنَا عزَّوَجَلَّ.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "فمن أوَّل من صَنَّف في ذلك: ١-القاضي أبو محمَّد الرَّامهرْمُزِيَّ في كتابه «المُحَدَّثُ الفاصِل»، لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ»<sup>1</sup>. [ص:٥٨]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "أي: لم يأت بالاصطلاحات كُلِّها؛ لأنَّه من أوَّل من صَنَّف في هذا العلم، وأما أوَّل من صَنَّف في علم الحديث؛ فالأكثر على أنَّه ابنُ جُرَيْج، وقيل: مالك، وقيل: ربيع بن صُبَيْح".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وأبو حفص المِيَانَجِيَّ جُزْءاً سَمَّاه: «ما لا يَسَعُ المُحَدَّثُ جَهْلُهُ»<sup>\*</sup>. [ص:٦١]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وفيها فوائد لا بأس بها؛ إلَّا أنَّ فيها بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة".

---

1- «نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: محمد مرابي، ط٢، دار ابن كثير، [ص:٥٨].

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "إلى أن جاء الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ  
بنُ الصَّلَاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرُزُورِيُّ -نزِيلُ دِمَشقَ-، فَجَمَعَ لَمَّا وُلِّيَ تَدْرِيسَ  
الحديثِ بالمدرسةِ الأشرفيَّةِ -كتابُهُ المَشهورُ\*، فَهَدَّبَ فنونَهُ، وَأَمَلَاهُ شيئاً بعدَ  
شيءٍ، فلَهِذا لم يحصل ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسبِ". [ص:٦٢]

قال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ: "طُبِعَ أَكْثَرُ من طَبعةٍ، من أَتَقَنَها طَبعةٌ حَلبَ سنة ١٣٥٠هـ؛  
بتَحقيقِ شَيْخِي -إِجازةً- الشَّيخِ الفاضِلِ مُحَمَّدِ رَاغِبِ الحَلَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وتلك الكثرة أحدُ شروطِ المُتواتر إذا وَرَدَتْ (بلا) حصرِ (عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)، بل تكونُ العادةُ قد أَحَالَتْ تَواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ، وكذا وقوعه مِنْهُمْ اتفاقاً مِنْ غيرِ قصدٍ.

فلا معنى لِتُعَيِّنِ العدد -على الصحيح- \*...". [ص: ٧١-٧٢]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا هو المعتمد؛ قال السيوطي في «التدريب» (ص ٣٧١):  
"ولذلك يجب العلم به من غير بحث عن رجاله، ولا يُعتبر فيه عدد معيَّن في الأصح" <sup>1</sup>.  
قلتُ [أي: شيخنا]: ولعلَّه يعني بـ(البحث)؛ إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم، وإلا؛ فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لا بدَّ منه؛ كما لا يخفى على أهل العلم: فإن من عمل بعض الكذابين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله، ولذلك كثيراً ما نقرأ في تراجم بعضهم: "يسرق الحديث"، وبطريق السرقة هذه تتعدَّد الطرق، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد، آفته ذلك الكذاب الأول؛ فتنبَّه لهذا؛ فإنه أمر دقيق.

وعليه؛ فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقاد والحفاظ، وليس غيرهم من حَمَلَةِ الآثار، فضلاً عن غيرهم من الفقهاء والمؤرِّخين الذين قد يظُنُّون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والآحاد متواتراً، والمتواتر آحاداً !!

1- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ السيوطي، تحقيق: الفارابي، ص (٦٢٧/٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها الآن في هذا التعليق، فحسبي أن أقدم إلى القارئ الكريم واحداً منها:

فهذا هو الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - يقول في مطلع «جزء القراءة» (ص ٤):  
"وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: (لا صلاة إلا بأتم القرآن)، والحنفية يزعمون أنه خبر آحاد!! ولذلك يابون الأخذ بظاهره الدال على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه مخالف لظاهر قوله تعالى: "فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" [المزمل: ٢٠]، وتقييدها بالحديث لا يجوز مادام آحادا عندهم! مع أنهم قيّدوها بآرائهم، فقالوا لا تصح الصلاة إلا بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار!!

على أن الآية ليس لها علاقة البتة في موضوع القراءة؛ فإنها على أسلوب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: فصلوا ما تيسر من صلاة الليل؛ كقوله تعالى: "وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" [الإسراء: ٧٨]؛ أي: صلاة الفجر!!".





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>1</sup>، فَأَفَادَ الْعِلْمَ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ<sup>2</sup> فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>3</sup> مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ...". [ص: ٧٢-٧٣]

- 1- قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "أي: في نظر من عَيَّنَ ذَلِكَ الْعَدَدَ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْدَادِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ الْمَتَقَدِّمُ: عَلَى الصَّحِيحِ".
- 2- قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "أي: ذَلِكَ الْعَدَدُ فِي نَظَرِ الْقَائِلِ بِهِ".
- 3- قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "أي: بَلَا حَصْرٍ مُعَيَّنٍ. أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَوُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ: ...-إِلَى قَوْلِهِ-... أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ\* إِلَى قَائِلِهِ". [ص: ٨٢]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرْتَهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْعَمْدَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَوَاتِرِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْأُئِمَّةِ النَّقَّادِ وَالْحَقَّائِظِ... وَيُؤَيِّدُهُ -أَيْضًا- قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «إِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «وَالشُّهُرَةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ؛ فَقَدْ يَشْتَهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكَلِيَّةِ»<sup>1</sup>".

1- إختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق: ماهر الفحل، ط: دار الميمان، ص ٢٥٥.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "ثَمَّ المشهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنَا، وعلى مَا  
اشْتُهِرَ على الألسنة، فيشملُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بل مَا لَا يَوْجَدُ لَهُ  
إِسْنَادٌ أَصَلاً". [ص: ٨٥]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ -تعليقاً على هذا الموضع، وبياناً للكتب التي أُلِّفَتْ في  
الأحاديث المشتهرة على الألسنة-: "والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي  
«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وهو  
عمدة كل من جاء بعده وألَّفَ فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق، وكيف لا!  
وهو تلميذ المؤلف -رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى-".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وَتَلَقَّى العلماء لـ«كِتَابَيْهِمَا» بِالْقَبُولِ، وهذا التَّلَقِّي

وَحَدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثَرَةِ الطُّرُقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ". [ص: ٩٧]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وقد غفل عن هذا التَّلَقِّي وأهميته كثير من الناس في العصر

الحاضر، الذين كلَّمَا أشكل عليهم حديث صحيح الإسناد؛ لجؤوا إلى رَدِّهِ بِحُجَّةٍ

أنه لا يفيد القطع واليقين! فهم لا يُقيمون وزناً لأقوال الأئمة المتخصِّصين الذين

قَيَّدُوا قولهم بأن حديث الآحاد يُفيد الظنَّ بقيود؛ منها: إذا كان مُختلفاً في قَبُولِهِ،

أما إذا كان متلقَّى من الأئمة بِالْقَبُولِ، لا سيما إذا كان في «الصحيحين» -على ما

بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ-؛ فهو يُفيد العلم واليقين عندهم، ذلك لأن الأئمة معصومة

عن الخطأ؛ لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، فما ظنَّت صحَّته، ووجب

عليها العمل به؛ فلا بدَّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ كما قال العلامة أبو

عمرو ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٢٩)، وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره...".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وقد يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ في جميع رَوَاتِهِ أو أَكْثَرِهِمْ، وفي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» و«المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» \* لِلطَّبْرَانِيِّ أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك". [ص: ١٠٦]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وكذلك في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» له -أي: الطبراني-، وإن كان أقلَّ مادة من «الأوسط»...".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "فإنَّ الجميعَ يَشْمَلُهُمْ اسمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُرَجَّحَةِ ما يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رَوَاتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وفي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ ما يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وهي [أي: الثالثة] مَقْدَمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا. كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ\* عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ [بن قَتَادَةَ] عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ". [ص: ١١٩]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "هو ابنُ يَسَارٍ، صَاحِبُ «المَغَازِي»، وهو معروف بالتدليس، فلا يكونُ إِسْنَادُهُ حَسَنًا؛ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فلو قال المُصَنِّفُ: «حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ»؛ لكان أقربَ إلى الصَّوَابِ، فتأمل".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وما أَلَزَمَهُ به ليس بلازم؛ لأنَّ الرَّاوي إذا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ  
مَرَّةً؛ لا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ اِحْتِمَالٌ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ [منه]؛ لأنَّه يَلْزَمُ من جَرَيَانِهِ أَنْ  
يَكُونَ مُدَلِّسًا، والمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ\*". [ص: ١٢٣]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "هذا الجواب صحيح وسديد جداً، ولكنك لو تأملت  
فيه؛ لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ لأنَّ له أن يقول: إذا كانت  
المسألة مفروضةً في غير المُدَلِّس؛ فلماذا يحملُ البخاريُّ روايةَ المُعاصرِ على غير  
الاتصال مع أنه غير مُدَلِّس!

فإن قال: يُحْتَمَلُ أنه لَقِيَهُ؟ قلنا: بالاحتمال لا يسوغُ الغمز في الرجال، ألا  
ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيقال عليه: إِنَّ روايةَ المُلاقِي عَمَّن لَقِيَهُ بصيغة  
العننة يرد عليه [عليها] مثلُ ما أورده على المُعاصر، [ف] يُحْتَمَلُ أنه لم يسمع  
منه هذا الحديث؟

فإن أجاب بما سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ  
مدلِّسًا، والمسألة مفروضةً في غير المدلِّس»؛ كان هو الجواب بعينه عن مُسلم،  
فحينئذٍ لزم البخاري أن يوافقه على الاحتجاج برواية المُعاصر، وحملها على  
الاتصال، أو أن لا يقبلَ المعنعن أصلاً، وهو ما أَلَزَمَهُ به مُسلم، وهذا مما لا يقول  
به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام، فتأمَّل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْحِيَّةِ مَا وَافَقَهُ  
شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ  
الِاتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الزُّومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ،  
وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ\*". [ص: ١٢٦]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "فِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ الْمَذْكُورَ يُمْكِنُ أَنْ لَا  
يُضْطَرُّ، لَكِنْ بِدَلِيلٍ، وَسَيَذْكَرُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ -قَرِيبًا- الدَّلِيلَ الْعَمَلِيَّ عَلَى أَنَّهُ  
لَيْسَ مُضْطَرِّدًا".



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجُمَةٍ  
وُصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ؛ كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى  
مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ\*". [ص: ١٢٨]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَبْدُو ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَفَرَّدَ  
بِهِ أَحَدُهُمَا أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، مَا دَامَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا، فَتَأَمَّلْ".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "(فإن خَفَّ الضَّبْطُ)؛ أي: قلَّ - يُقَال: خَفَّ القَوْمُ خُفُوفًا: [إذا] قَلُّوا-، والمُرَادُ مع بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحِيحِ؛ (ف) هو (الحَسَنُ لِدَاتِهِ)\*". [ص: ١٢٩]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: "هذا التعريف على إيجازه أصحُّ ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفَّرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدِّمة؛ إلا أنَّه خَفَّ ضبط أحد رواته.

وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً؛ كما يتبيَّن من الرجوع إلى «الباعث الحثيث»، وغيره. وأنت إذا حفظتَ هذا؛ سهَّلَ عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما: «إسناده حسن»، ومن يقول فيه: «فيه ضعف»؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، وهو فيه ضعفٌ بالنظر إلى أنه دون الصحيح.

ولذلك قال الحافظ الذهبيُّ في رسالته «الموقظة» (ق ٦٩/٢): «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحة»<sup>1</sup>.

وممَّا سبق يتبيَّن أن الضعف نوعان:

الأوَّل: يجعل الحديث حسناً دون الصحيح، ولكن يُحتجُّ به.

والآخر: يجعل الحديث ضعيفاً لا يُحتجُّ به.

1- الموقظة للإمام الذهبي، تحقيق: أبو غدة، ص ٢٦.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي؛ هل هو يسير؛ فيكون حديثه حسناً؟ أو كثير؛ فيكون حديثه ضعيفاً! فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد، ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة: «ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك، فكم من حديثٍ تردّد فيه الحفاظ: هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح! بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد؛ يوماً يصفه بالصّحّة، ويوماً يصفه بالحسن، وربّما استضعفه، وهذا حقٌّ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلى رتبة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما، ولو انفك عن ذلك؛ لصحّ باتفاق»<sup>1</sup>.

فاحفظ هذا النص من هذا الإمام الفريد؛ فإنه نفيس عزيز، لا تجده في غيره".

هذا آخر ما وُقف عليه من تعليقات شيخنا على «النزهة» - بخطّه - ولم يُتمه رَحِمَهُ اللهُ.

- ترجمت للشيخ -

1- المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩.